وقد روي عن النبي A في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال : " لابأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها " وعن عمر وعمران بن الحصين Bهما : أن الأم تحرم بنفس العقد وعن مسروق : هي مرسلة فأرسلوا ما أرسل ا . وعن ابن عباس : أبهموا ما أبهم ا إلا ما روي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير : أنهم قرءوا : وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن . وكان ابن عباس يقول : وا ما نزل إلا هكذا . وعن جابر روايتان . وعن سعيد بن المسيب عن زيد : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها . وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل أقام الموت مقام الدخول في ذلك كما قام مقامه في باب المهر . وسمى ولد المرأة من غير زوجها ربيبا وربيبة لأنه يربهما كما يرب ولده في غالب الأمر ثم اتسع فيه فسميا بذلك وإن لم يربهما . فإن قلت : ما فائدة قوله في حجوركم ؟ قلت : فائدته التعليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن وتمكن بدخلولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والألفة وجعل ا بينكم المودة والرحمة وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم . وعن علي Bه أنه شرط ذلك في التحريم . وبه أخذ داود . فإن قلت : ما معنى " دخلتم بهن " ؟ قلت : هي كناية عن الجماع كقولهم : بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعني أدخلتموهن الستر . والباء للتعدية واللمس . ونحوه ؛ يقوم مقام الدخول عند أبي حنيفة . وعن عمر Bه أنه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابن له فقال : إنها لاتحل لك . وعن مسروق أنه أمر أن تباع جاريته بعد موته وقال : أما إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر . وعن الحسن في الرجل يملك الأمة فيغمزها لشهوة أو يقبلها أو يكشفها : أنها لا تحل لولده بحال وعن عطاء وحماد بن أبي سليمان : إذا نظر إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا ابنتها . وعن الأوزاعي : إذا دخل بالأم فعراها ولمسها بيده وأغلق الباب وأرخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها . وعن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار : أن التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده " الذين من أصلابكم " دون من تبنيتم .

وقد تزوج رسول ا A زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أميمة بنت عبد الملب حين فارقها زيد بن حارثة وقال D : " لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم " الأحزاب : 37 . " وأن تجمعوا " في موضع الرفع عطف على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين . والمراد حرمة النكاح لأن التحريم في الآية تحريم النكاح وأما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي Bهما أنهما قالا : أحلتهما آية وحرمتهما آية يعنيان هذه الآية وقوله : "

أو ما ملكت أيمانكم " النساء : 3 ، فرجح علي التحريم وعثمان التحليل . " إلا ما قد سلف " ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله : " إن ا كان غفورا رحيما " .

" والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب ا عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن ا كان عليما حكيما " " والمحصنات " القراءة بفتح الصاد . وعن طلحة بن مصرف أنه قرأ بكسر الصاد . وهن ذوات الأزواج . لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج . فهن محصنات ومحصنات " إلا ما ملكت أيمانكم " يريد : ما ملكت أيمانهم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات . وفي معناه قول الفرزدق : .

وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق